

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.53
26 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لاتفيا

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من جمهورية لاتفيا (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1) في جلساتها ١٤٢١ و ١٤٢٢ و ١٤٢٥ (انظر 1422, 1425, CCPR/C/SR.1421) المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، واعتمدت^(١) التعليقات التالية:

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1) المقدم من لاتفيا وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لحوارها المفتوح والبناء مع اللجنة. غير أن اللجنة تلاحظ أن التقرير، رغم إيراد معلومات مفصلة عن التشريع السائد في لاتفيا، لا يتضمن معلومات كافية عن الطريقة التي يطبق بها العهد في الممارسة العملية. وإلى حد ما، تعوض المعلومات المقدمة من الوفد والردود على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة عن الجزء الأكبر من النقص، وتوفر للجنة نظرة أعمق وأفضل لفهم وإدراك حالة حقوق الإنسان في لاتفيا.

باء- العوامل والصعاب التي تؤثر على تنفيذ العهد

٣- تلاحظ اللجنة أنه من الضروري التغلب على آثار الماضي الشمولي وأن أمام لاتفيا عمل كبير لدعم المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون. فالجهود التي تبذلها الحكومة لإعادة تشكيل هيكل النظام القانوني وسعيها إلى تحسين تنفيذ العهد واجهت عقبات تتمثل بفجوات في بعض التشريعات القائمة وفي استمرار اللجوء إلى عدد من القوانين التي عفا عليها الزمن والتي لا تتماشى مع الأحكام المقابلة لها في العهد.

(١) في الجلسة رقم ١٤٤١ (الدورة الرابعة والخمسون)، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٤- ونتيجة للهجرة الواسعة النطاق من لاتفيا وإليها في الماضي، كان يعيش جنبا إلى جنب في البلاد لدى تجديد الاستقلال عدد كبير جدا من الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية متنوعة. وقد أثارت سياسة الحكومة الرامية إلى تحديد معايير دقيقة للتجنيس والمواطنة عددا من الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد.

جيم - الجوانب الايجابية

٥- تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغييرات الأساسية والايجابية التي تمت منذ أن أعادت لاتفيا إنشاء نفسها كدولة ذات سيادة في عام ١٩٩٠. وهذه التغييرات سوف تؤدي إلى ايجاد إطار سياسي ودستوري وقانوني أفضل للتنفيذ التام للحقوق التي ينص عليها العهد.

٦- وأما انضمام لاتفيا، بَعِيد تجديد استقلالها في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، إلى صكوك دولية متنوعة لحقوق الإنسان مثل العهد فيؤكد الالتزام الصادق من جانب الدولة الطرف بضمان حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد. واعتراف لاتفيا بأهلية اللجنة لتلقي الرسائل من الأفراد والنظر في هذه الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد يتسم بأهمية خاصة في التنفيذ الفعال للعهد.

٧- وتلاحظ اللجنة بعين الارتياح التقدم البارز الذي أُحرز في ضمان الحقوق المدنية والسياسية في لاتفيا منذ إعلان تجديد استقلالها. وتعرب عن رضا خاص إزاء اعتماد البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في لاتفيا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإزاء إنشاء مجلس حقوق الإنسان في تموز/يوليه ١٩٩٥.

٨- وتلاحظ اللجنة بعين الرضا أيضا إلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة ممكنة لبضعة أنواع من الجرائم الاقتصادية، وكذلك المراجعة المقررة للقانون الجنائي التي سوف تؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

دال- مواضيع رئيسية تشير القلق

٩- تأسف اللجنة لعدم منح العهد وضعاً غالباً في النظام القانوني في لاتفيا، ولعدم وجود مركز دستوري لـ "القانون الدستوري لحقوق والتزامات المواطن والشخص" الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وعلاوة على ذلك، فإن دستور ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أُعيد اعتماده في عام ١٩٩٣ لم يعدل بعد تعديلا كاملا بحيث يتضمن جميع الحقوق الواردة في مختلف مواد العهد. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة بعين القلق عدم وجود هيئة، مثل محكمة دستورية، تناط بها مهمة تحديد جملة أمور منها تمشي القوانين المحلية مع أحكام العهد وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

١٠- وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لم يتضح وضوحاً كافياً في أثناء النظر في التقرير مدى اختلاف حقوق غير المواطنين عن حقوق المواطنين، وطريقة ضمان حقوق الإنسان للمقيمين من غير المواطنين وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

١١- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن النظام القانوني في لايفيا لم يوفر بعد أحكاماً بشأن إيجاد آليات فعالة للتحقيق في مسائل انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وترى اللجنة وجود ضرورة عاجلة بصفة خاصة لتوفير وسائل انتصاف فعالة لأي شخص تنتهك حقوقه وذلك في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد.

١٢- وتأسف اللجنة كذلك لعدم تقديم وصف واضح، في أثناء المناقشة، لمهام وولاية كل من وزير الدولة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ حديثاً، وتعتقد اللجنة أنه قد يكون هناك بعض التداخل بين أنشطتهما، ونقص في التنسيق الفعال بينهما.

١٣- وفيما تعرب اللجنة عن الرضا بإزاء التغييرات الوشيكة في القانون الجنائي والتي يتوقع أن تلغي عقوبة الإعدام في حينه، تشعر بالقلق لأنه يجوز الحكم بالاعدام على مرتكبي بعض الجرائم التي لا يمكن اعتبارها من أشد الجرائم خطورة بموجب المادة ٦ من العهد.

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الاحترام التام للحقوق المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٠ من العهد. واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء مزاعم سوء معاملة المحتجزين وإزاء الظروف القائمة في أماكن الاحتجاز على نحو لا يتماشى مع أحكام المادة ١٠ من العهد أو غيرها من المعايير الدولية. وهناك مسألة أخرى تثير القلق هي عدم الفصل على ما يبدو بين الأشخاص المتهمين والأشخاص المدانين، وكذلك بين الأحداث والبالغين. وتشعر اللجنة بقلق خاص لعدم وجود آليات واضحة على ما يبدو لمعالجة الشكاوى من ممارسة سلطات إنفاذ القوانين للعنف ومن ظروف مراكز الاحتجاز والسجون. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن النظام القضائي في لايفيا لن يستطيع ممارسة مهامه على نحو مناسب قبل وجود عدد كاف من القضاة والمحامين ذوي التدريب الجيد والمؤهلات.

١٥- وفيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد، تشعر اللجنة بقلق خاص لعدم سن قانون الإجراءات الجنائية الجديد. فدور المدعي العام بموجب قانون إشراف المدعي العام الذي سن في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ يتعارض مع مبدأ المساواة بين المتهم والادعاء العام في المحاكمات الجنائية ولا يحمي بطريقة مناسبة الحق في السلامة الشخصية.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء لجوء الحكومة إلى الإفراط في ممارسة الاحتجاز وطرده طالبي اللجوء إلى خارج البلاد وذلك بسبب عدم وجود تشريع وإجراءات محلية تحكم معاملة طالبي اللجوء الذين يحاولون الدخول إلى لايفيا أو الذين دخلوها فعلاً.

١٧- وفيما ترحب اللجنة بالمحاولات الرامية إلى جعل تشريعات التجنس والمواطنة متمشية مع صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، لا تزال تشعر بالقلق لأن جزءاً كبيراً من السكان لن يتمتع بالمواطنة في لايفيا بسبب المعايير المتشددة التي يضعها القانون، وبسبب السياسة التي اختيرت عمداً للنظر في كل حالة بمفردها ووفقاً لجدول زمني يرمي إلى تأخير عملية التجنس لسنوات عديدة. وفي نظر اللجنة، لا يزال التشريع يتضمن معايير استبعاد تترك مجالاً للتمييز بمفهومه الوارد في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد ويشير صعوبات في إطار المادتين ١٣ و ١٧ من العهد.

هـ - اقتراحات وتوصيات

١٨- توصي اللجنة بالاضطلاع باستعراض للإطار القانوني القائم لحماية حقوق الانسان في الدولة الطرف بغية استيضاح مركز معاهدات حقوق الانسان الدولية لا سيما العهد منها في هرم القانون المحلي. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أهمية إعطاء العهد مركزا غالبا في النظام القانوني الوطني. وفيما يتعلق بالتطبيق الفعلي للعهد، تطلب اللجنة الى الدولة الطرف أن تشير في تقريرها الدوري الثاني الى أية حالات ممكنة يحتج فيها بالعهد مباشرة أمام المحاكم وكذلك إلى نتائج أي من هذه الاجراءات.

١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض في تقريرها الدوري الثاني وأن تضمّنه معلومات تتعلق بالاجراءات المنشأة لضمان الامتثال للآراء والتوصيات التي تعتمد عليها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، على أن تضع في اعتبارها أيضا الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد.

٢٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير وسائل انتصاف فعالة وكفؤة لجميع الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الى الدولة الطرف أن تضمن اجراء التنسيق المناسب بين المؤسسات القائمة والمؤسسات المعتمد اقامتها بهدف حماية حقوق الانسان. وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ تدابير لضمان زيادة وعي الرأي العام بوسائل الانتصاف المتاحة للأفراد، بما في ذلك أحكام البروتوكول الاختياري الأول.

٢١- وترحب اللجنة بتقديم معلومات عن حالة المرأة في التقرير الدوري الثاني، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ الخطوات المناسبة لتثقيف سكان لاتفيا في مجال المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٢- وفيما تؤيد اللجنة بقوة الخطوات المتوقعة لالغاء عقوبة الاعدام في لاتفيا، توصي باعتماد سياسة حازمة ترمي الى تخفيف جميع أحكام الاعدام الى أحكام بالسجن المؤبد في الفترة من الآن حتى إلغاء عقوبة الاعدام.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ أية تدابير ضرورية لضمان تمشي ظروف احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم تمشيا تاما مع أحكام المادة ١٠ من العهد، ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٤- تؤكد اللجنة الحاجة الى مزيد من الرقابة على الشرطة، لا سيما في سياق الماضي القريب التسلطي الذي يخرج المجتمع اللاتيفي منه في الوقت الحاضر. ويوصى بالاضطلاع ببرامج تدريبية وتثقيفية مكثفة في ميدان حقوق الانسان لمسؤولي انفاذ القوانين ومسؤولي الاصلاحات. وينبغي اتخاذ خطوات لوضع اجراءات فعالة لتظلم الضحايا من سوء معاملة الشرطة ولتظلم الأشخاص المحتجزين. وينبغي الاعلان بما فيه الكفاية عما يصدر من نصوص ادارية وعقابية.

٢٥- وبغية تعزيز استقلال السلطة القضائية ونزاهتها وثقة الأفراد في سلامة جهاز العدالة، توصي اللجنة باتخاذ خطوات إضافية للتعجيل في عملية الإصلاح وانجازها. كما ينبغي بذل جهود إضافية قوية لتشجيع قيام مناخ مستقل في وسط السلطة القضائية ذاتها.

٢٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ حكومة لاتفيا خطوات لاعداد تشريع محلي يحكم معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء معاملة تتمشى وأحكام العهد والقانون الدولي للاجئين. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بأن تطلب حكومة لاتفيا المساعدة من المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظر حكومة لاتفيا في الانضمام الى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧.

٢٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان أن تيسر تشريعات المواطنة والتجنس الاندماج الكامل لجميع المقيمين الدائمين في لاتفيا بغية ضمان الامتثال لاحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، وخاصة المادتين ٢ و ٢٦.

٢٨- وتوصي اللجنة بأن توزع على نطاق واسع في أوساط الرأي العام في لاتفيا نصوص العهد والبروتوكول الاختياري وتعليقات اللجنة. وبالإضافة الى ذلك، توصي اللجنة بتدريس حقوق الانسان في المدارس على جميع المستويات، وبتوفير تدريب شامل في مجال حقوق الانسان للقضاة والمحامين ومسؤولي إنفاذ القوانين وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في جهاز العدالة. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تستفيد الدولة الطرف من خدمات التعاون التقني في مركز حقوق الانسان وأن تطلب التعاون من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

- - - - -